اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

26 April 2012
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

الضمانات الأمنية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ – منذ أن أُلقيت على مدينتي هيروشيما وناغاساكي، في شهر آب/أغسطس من عام ١٩٤٥، أولى القنابل النووية التي زادت قدرتها التدميرية ١٠ ٠٠٠ مرة عن قدرة ما سبقها من العبوات المتفجرة، تم تصميم وتصنيع قنابل تزيد قدرتها التدميرية ١ ٠٠٠ مرة عن قدرة القنابل الانشطارية، ألا وهي القنابل النووية الحرارية. ولا يزال وجود الآلاف من تلك القنابل في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وما تخصصه تلك الدول من بلايين الدولارات لتحديثها، يلقي بظلال من الرعب والذعر على مصير الحضارة والإنسانية. ولا يزال بنو الإنسان يعيشون تحت تهديد الاستخدام المحتمل لأفظع أنواع أسلحة الرعب الشامل في العالم على الرغم من إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبالتالي فإن تقديم ضمانات الأمن غير المشروط ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قِبل الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لتلك الأسلحة كان ولا يزال مسألة هامة وحيوية.

٢ – وفي بداية الثمانينات، واستجابةً للمطالب الدولية الداعية إلى إبرام معاهدة غير مشروطة وملزمة قانونا بشأن الضمانات الأمنية السلبية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، قبلت جميع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية، كخطوة محدودة أولى، ببعض التعهدات المحددة والمشروطة بألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في المعاهدة والدول التي تخلت عن إنتاجها واقتنائها. وفي أوائل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعيد تأكيد هذا الالتزام من خلال بيانات انفرادية صدرت عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، ثم

الرجاء إعادة استعمال الورق

في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قبل انعقاد مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥ بأيام قليلة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، حيث أخذ في الاعتبار هذه البيانات الانفرادية، واعترف ''بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات''. وكان مجلس الأمن واضحا أيضا عندما ''رأى أن ... القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه''.

٣ - وأولي الاعتبار الواجب للإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، إضافة إلى قرار مجلس الأمن، ضمن مجموعة متكاملة من المقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥. وينص المبدأ ٨ من المقرر الصادر بشأن المبادئ والغايات على ''ضرورة النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات التي من شأنها طمأنة الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استعمالها أو التهديد باستعمالها. ويمكن لهذه الخطوات أن تتخذ شكل صك ملزم قانونا من الناحية الدولية''.

٤ - وعلاوة على ذلك فإن السياسات الجديدة، من قبيل الاستعراض الأمريكي للوضع النووي، وتطوير القنابل النووية الصغيرة السهلة الاستعمال، والزيادة التي سُجّلت مؤخرا في عدد الحالات التي وجّه فيها بعض كبار المسؤولين لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تهديدات لدول غير حائزة لأسلحة نووية (على غرار التهديدات الصادرة عن رئيسي الولايات المتحدة وفرنسا)، قد وضعت جميعها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، أكثر من أي وقت مضى، تحت وطأة تهديد حقيقي بإمكانية استعمال الأسلحة النووية ضدها.

٥ - كذلك فإن الولايات المتحدة، بتطويرها لأنواع جديدة من الأسلحة النووية السهلة الاستعمال، وتخصيصها مؤخرا بلايين الدولارات لتحديث ترسانتها النووية، وتشييدها منشأة جديدة لإنتاج الأسلحة النووية، وتحديدها دولا غير حائزة لأسلحة نووية كأهداف لتلك الأسلحة غير الإنسانية، إنما تتصرف بما يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتنتهك بوضوح الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتضع التزامها الوارد في بيانها الانفرادي الصادر عام ١٩٩٥ موضع تساؤل جديّ. وقد خُصصت بالفعل مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تطوير الأسلحة النووية، كبرنامج ''ترايدنت'' في المملكة المتحدة، أو برنامج الأسلحة النووية الصغيرة في الولايات المتحدة، والغواصة الحاملة لصواريخ نووية باليستية التي أضافتها فرنسا إلى ترسانتها النووية مؤخرا. وينبغي للمجتمع الدولي ألا ينتظر نشر مثل هذه الأسلحة، أو حتى التهديد باستعمالها، لكي يتصدى لها. ويبدو أن هذه السياسات والممارسات لم تستخلص أي درس من كابوس هيروشيما وناغاساكي. ومن المريع أن الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي

قد وجّها تهديدات وأعلنا رسميا عن السياسة الخطيرة الداعية إلى استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لتلك الأسلحة.

٦ - وتعدّ البيانات الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥ وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي تلاها جزأين لا يتجزءان من الاتفاق المبرم في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥. ولا تزال الجهود المبذولة لإعاقة تحقيق إنجازات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح تقوّض بصورة خطيرة من مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها. وينبغي ألا تشكل الأسلحة النووية أداة نفوذ سياسي، أو أن تمنح القدرة على تحديد معالم الأحداث الدولية والتأثير فيها، أو تغيير القرارات التي تتخذها الدول ذات السيادة. وينبغي إدانة الاحتفاظ بالترسانات النووية وتوسيع نطاقها، لا التغاضي عنه أو التساهل معه. فأي زيادة في القدرة النووية ينبغي أن يقابلها نقصان في المصداقية السياسية. وما دامت مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تزال تعج بمثل هذه الأسلحة، فلن ينعم بالأمن أي أحد على ظهر البسيطة. وبالتالي فمن الضروري المضي بخطوات منسقة وحازمة لوضع حدّ لهذا التوجّه المتسارع وعكس مساره. ولقد حاولت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تختلق الذرائع في المحافل الدولية، بما في ذلك عملية استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، في محاولة لتحويل الأنظار عن سجلها القاتم وسياساتها المزرية.

٨ - وريثما يتم القضاء الكامل على تلك الأسلحة غير الإنسانية، وفقا لما تنص عليه الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار أن يعلن بشكل لا لبس فيه أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها عمل غير مشروع. وفي الوقت نفسه، لا بد أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود على سبيل الأولوية للتوصل إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

٩ - لذا، نقترح أن ينشئ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ لجنة مخصصة للعمل على وضع مشروع صك ملزم قانونا بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، تقدم فيه الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمنية غير مشروطة إلى كافة الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، وأن يطرح هذا المشروع على المؤتمر الاستعراضي المقبل للنظر فيه واعتماده. وكخطوة أولى للتصدي للقضيتين المتلازمتين، وهما قضية عدم مشروعية الاستعمال وقضية الضمانات الأمنية السلبية، فإننا ما زلنا نعتقد أن على مؤتمر استعراض

المعاهدة لعام ٢٠١٥ أن يتخذ قرارا ”يقرر المؤتمر من خلاله حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية“.

١٠ - وإننا نحث بقوة مؤتمر الاستعراض المقبل على أن يخطو خطوة إلى الأمام، وأن يتخذ قرارا فعليا بشأن الضمانات الأمنية السلبية، من أجل طمأنة كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضدها، وذلك على أساس غير مميّز وغير مشروط.